

الدكتور قيس رشيد علي جامعة الموصل/كلية التربية للعلوم الانسانية





الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد: لقد تتوعت علوم الفقه الإسلامي وتغرعت ، ومن بينها علم الفروق الفقهية الذي اهتم به كثير من العلماء وأفردوه بالبحث والتأليف على اختلاف المذاهب الفقهية ، وهو العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابه في الصورة والمختلفة حكما وعلة، وعلم الفروق الفقهية علم جليل قدره عظيم شأنه، عميم نفعه، عال شرفه وفخره؛ إذ به يكشف الستار عن أسرار الشريعة ومحاسنها، وحكمها ومقاصدها ومآخذها، وبه يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التغريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، وعليه يعتمد العلماء في الكثير من القضايا والواقعات، فلا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه كل عالم نبيه؛ لأنه العمدة في الاجتهاد، فهو ينمي الملكة ويوسع المدارك ويوضح الفروق الدقيقة بين المسائل التي نتشابه صورها وتختلف أحكامها وعللها ، وبالتالي تزيل كثيراً من الشبه وتكسب الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها ، حتى قال بعض العلماء : (الفقة فرقٌ وجمعٌ) . ولما كان لهذا الأسلوب ، وهو دراسة الفرق بين حكمين شرعيين ، من أثر في تحرير كل قضية علمية ، وبيان أحكامها التكليفية ، وتحقيق أدلتها ، وإبراز كل منها على حده ، وإثبات استقلاليتها ، وتركيزها في الأذهان ، فقد شمر عن ساعد الجد ان اقوم بدراسة هذه القضايا متخذ من تنصيص العلامة السيوطي – رحمه الله تعالى – عليها ضوءاً اسير خلفه ، ومنطلقاً باتجاه تغطية مفرداته ، وقد كان اختياري منها (منا أفتري من خلاله عرفت بالفروق الفقهية والأشباه والنظائر وبينت العلاقة بين هذين المعنيين، وبعدها عرفت بالوضوء والغسل وبينت المسائل التي اختلفا فيها بالتفصيل مع الادلة على مذهب والنظائر وبينت العلاقة بين هذين المعنيين، وبعدها عرفت بالوضوء والغسل وبينت المسائل التي اختلفا فيها بالتفصيل مع الادلة على مذهب الامام الشافعي ثم اختتمت البحث بخاتمة وتوصيات.

Summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and the best of prayers, and extradition took place on our Prophet Muhammad and his family and companions, and after The science of islamic jurisprudence has varied and branched, among which is the science of jurisprudence differences, which many scholars have taken care of and singled out for research and authorship on the difference of doctrinal doctrines, which is the science in which the difference between similar isotopes in the image and the different is explained by reason and reason, and the science of jurisprudence is a great science of great value. Most beneficial, high honor and pride; In it, the curtain reveals the secrets and merits of the law, its rule, its purposes and its drawbacks, and in it a distinction is made between similarities, and to it is the distinction between similarities and the combination of differences based on it, and scholars rely on many issues and facts, so every diligent jurist does not dispense with it, and every prophet's scholar does not want him; because he is the mayor in ijtihad, he cultivates the queen, broadens the minds, and explains the precise differences between the issues whose images are similar and the rulings and reasons for them differ. And since this method, which is the study of the difference between two legal rulings, has the effect of editing every scientific issue, explaining its mandate provisions, realizing its evidence, highlighting each of them separately, and proving its independence and focus in the minds, it has helped so seriously that study these issues adopted from the attribution of the scholar Al-Suyuti - may God have mercy on him - on it a light that is trapped behind him, and as a starting point to cover his vocabulary, and it was my choice of them (that was not separated by ablution and ablution by Shafi'i - a jurisprudential study -) through which knew the doctrinal and similar differences between them And after that, it was known as ablution and washing, and explained the issues in which they disagreed in detail with the evidence for the doctrine of imam Al-Shafi'i, then concluded the research with a conclusion and recommendations.

لمقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد : (فإن اولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس المتنافسون فيه، وشمر إليه العالمون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد الا به، ولا فلاح له في دراية إلا بالتعلق بسببه...)(١).وإن من أجل نعم الله على عبده أن يوفقه لطلب العلم ويهديه إلى الاشتغال به؛ لأن الاشتغال بالعلوم الشرعية، طلباً وتحصيلاً، وتعلماً وتعليماً، من أفضل الطاعات، وأجل القربات، فقد رفع الله شأن العلم وأهله، وجعل العلم من أسباب، رفعت الدرجات في الدارين، ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢) ، ومن السبل الموصلة الى الجنات « من سلك طريقا يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة »(٢)، بالعلم تزداد البصيرة، وترفع الجهالة، ويعرف العبد الحكمة من خلقه، ويعبد ربه على بصيرة من ربه؛ لأن الاسلام يقوم على ركيزتين: أن لا يعبد إلا الله، وإلا يعبد







إلا بما أشرع. وهذا لا يتم الا بالعمل.وقال الإمام على 🐞 : «كفي بالعلم شرفاً يدعيه من لا يحسنه، وبفرح اذا نسب اليه ...»(أ)وقال الإمام الشافعي رحمه الله: ليس بعد الفرائض افضل من طلب العلم^(٥).وقال الإمام احمد رحمه الله: العلم لا يعدل شيء لمن صحّت نيته^(٦).فلا يخفي على طالب العلم الشرعي أن علم الفقه من اشرف العلوم وأعظمها قدراً، وأكثرها فائدة ونفعا للخاصة والعامة، علم الفقه له مكان عظيم ومنزلة كبيرة على سائر العلوم إذ به يعرف الحلال والحرام وهما صلب الدين ، وأشرف ما يذكر في بيان منزلته وفضله قول نبينا عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)(٧) .وقال الشافعي: من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نَبُلَ قدره: ومن نظر في اللغة رَقّ طبعه: ومن نظر في الحساب جَزُلَ رأيه...(^).يقول الإمام ابن الجوزي رحمه الله: أعظم دليل على فضيلة الشيء النظر إلى ثمرته، ومن تأمل ثمرة الفقه، علم أنه أفضل العلوم..... على أنه ينبغي للفقيه ألا يكون أجنبيًا عن باقى العلوم، فإنه لا يكون فقيهًا، بل يأخذ من كل علم بحظ، ثم يتوفر على الفقه، فإنه عز الدنيا والآخرة(٩).وقال صاحب كتاب الفكر السامع: اعلم أن الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية, وهو حياتها تدوم ما دام, وتتعدم ما انعدم، وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ حياة الأمة الإسلامية في أقطار المعمورة، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، ومن خصائصها لم يكن مثله لأي أمة قبلها، إذ هو فقه عام مبين لحقوق المجتمع الإسلامي بل البشري, وبه كمل نظام العالم (١٠٠). ولقد نوع الفقهاء الإسلام الفقه الإسلامي فنونا وأنواعا، وتطاولوا في استنباطه يدا وباعا، وطرقوا أبوابه في التأليف تأصيلا وتقعيدا، وتنظيرا وتفريعا وتطبيقا، وكان من اجل أنواعه وأعظمها نفعا، وأجلها قدرا، وأدقها استنباطا: علم الفروق: (به يُطلع على حقائق الفقه ومداركه، وأسراره ومآخذه، وحكمه ومقاصده، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويدرك ما بين فروعه ومسائله من وجوه الاتفاق والاختلاف، فيلحق كل فرع بأصله، ويعطى النظير حكم نظيره، فيجمع بين مؤتلفها، ويفرق بين مختلفها)(١١).وقد تنوعت علوم الفقه الإسلامي وتفرعت ، ومن بينها علم الفروق الفقهية الذي اهتم به كثير من العلماء وأفردوه بالبحث والتأليف على اختلاف المذاهب الفقهية، وهو العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابه في الصورة والمختلفة حكما وعلة، وعلم الفروق الفقهية علم جليل قدره عظيم شأنه، عميم نفعه، عال شرفه وفخره؛ إذ به يكشف الستار عن أسرار الشريعة ومحاسنها، وحكمها ومقاصدها ومآخذها، وبه يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، وعليه يعتمد العلماء في الكثير من القضايا والواقعات، فلا يستغنى عنه كل مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه كل عالم نبيه؛ لأنه العمدة في الاجتهاد، فهو ينمي الملكة ويوسع المدارك ويوضح الفروق الدقيقة بين المسائل التي تتشابه صورها وتختلف أحكامها وعللها ، وبالتالي تزيل كثيراً من الشبه وتكسب الدقة في النظر للأحكام عند التمييز بينها ، حتى قال بعض العلماء : (الفقهُ فرقٌ وجمعٌ)(١٢) .وقد تناول العلماء مباحث الفروق الفقهية بطرق مختلفة: فمنهم من افرد الفروق الفقهية بمصنفات خاصة، ومنهم من ذكر الفروق ضمن كتب الأشباه والنظائر باعتبارها نوعا من القواعد الفقهية، ومنهم من كانت له عناية خاصة بالفروق بين المسائل الفقهية والتنبيه عليها في مدونات الفقه الإسلامي. وهذا يتطلب جمعها وافرادها في كتب خاصة بالفروق؛ ليسهل الوقوف عليها، وبعم الانتفاع بها؛ فإن وجودها مثبوتة في كتب الفقه العام والخاص مما يصعب معه الوقوف عليها الا بجهد في قراءة كتب الفقه وجرد مطولاتها ولما كان لهذا الأسلوب ، وهو دراسة الفرق بين حكمين شرعيين ، من أثر في تحرير كل قضية علمية ، وبيان أحكامها التكليفية ، وتحقيق أدلتها ، وإبراز كل منها على حده ، واثبات استقلاليتها ، وتركيزها في الأذهان ، فقد شمر عن ساعد الجد ان اقوم بدراسة هذه القضايا متخذ من تنصيص العلامة السيوطي - رحمه الله تعالى - عليها ضوءاً اسير خلفه ، ومنطلقاً باتجاه تغطية مفرداته ، وقد كان اختياري منها (مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسُلُ) وجاء البحث مقسماً على النحو التالي: المبحث الأول: معنى الأشباه والنظائر.المبحث الثاني: معنى الفروق الفقهية. المبحث الثالث: التعريف بالْوُضُوءُ وَالْغُسُلُ: المطلب الأول: تعريف الْوُضُوءُ المطلب الثاني: أدلة مشروعية الْوُضُوءُ. المطلب الثالث: تعريف الْغُسْلُ.المطلب الرابع : أدلمة مشروعية الْغُسْلُ . المبحث الرابع : مَا افْتَرَقَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

افترقا في أحكام:

الأول: يصح الوضوء بنيته فقط، ولا يصح الغسل بنيته فقط، حتى يضم إليه الفرض أو الأداء.

الثاني: يصح الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر غالطا، ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث الأصغر غالطا بل يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط

الثالث: تستحب فيه التسمية بالاتفاق وفي الغسل وجه: أنها لا تستحب للجنب يسن تجديد الوضوء دون الغسل.

الرابع: يسن التثليث فيه اتفاقا، وفي وجه لا يسن في الغسل قال في الإقليد: ولا أصل له في غير الرأس، ولم يذكره الشافعي.

الخامس: يجب فيه الترتيب، بخلاف الغسل.



الاحكام التر

السادس: يسن تجديد الوضوء، دون الغسل.

السابع: يمسح فيه الخف، بخلاف الغسل.

الثامن: يسن أن لا ينقص ماؤه عن مد وللغسل صاع..

ثم الخاتمة فقد أودعتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة ، سائل المولى سبحانه وتعالى أن يقينا عثرات القلم وزلات اللسان ، وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم إنه ولى ذلك والقادر عليه .

أسباب اختيار البحث:

أولاً: أهمية علم الفروق الفقهية، ومنزلته الرفيعة في الفقه الإسلامي، حيث إن الفروق الفقهية نصف الفقه الذي هو جمع وفرق، وتكشف عن أسرار التشريع الإسلامي وحكمه ومقاصده.

ثانياً: البحث في الفروق الفقهية يعد من المهمات في البحث الفقهي التي لا يُستغنى عنها؛ لأنه العلم الذي يتكفل ببيان الفرق بين المتشابهات، ويعتمد عليه بالتفريق بين الأحكام، وبه تتضح أسباب الاختلاف بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم.

ثالثاً: يكتسب الدارس لهذا الفن ملكة فقهية، ودقة في الاستنباط، وقوة الملاحظة.

رابعاً: يدرك الدارس لهذا الفن حكمة الشريعة؛ لأنها لا تجمع بين مختلفين، ولا تفرق بين متماثلين.

خامساً: يعين على الفهم السليم لنصوص الشرع وبالتالي حسن تطبيقها على الوقائع لأنه به يدرك ما يدخل تحت النص وما لا يدخل تحته. سادساً: الجهل بهذا العلم يوقع طالب العلم في أخطاء وتناقضات في مواقفه؛ إذ من أسباب اتساع نظر الإنسان وتعمقه في العلم حرصه على تتبع الفروق وتقيدها.

المبحث الأول معنى الأشباه والنظائر

قبل البدء بدراسة الفروق الفقهية بين الوضوء والغُسل لا بد من التعرف على هذا العلم الجليل ، وبيان معنى مصطلحاته ، ليكون القارئ الكريم على اطلاع ودراية وفهم واضح لمفردات البحث الذي يتناول هذه الجزئية .. والفروق الفقهية بين الوضوء والغُسل مقرر من كتاب " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية " للإمام العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ، إذن لا بد من بيان معنى الأشباه والنظائر معناه لغة : شبه تُجمع (الأشباه) وهي المثل في اللغة (١٠) ، واستعملت هذه الكلمة في صفات ذاتية ومعنوية ، فالذاتية نحو : هذا الدرهم كهذا الدرهم ، والمعنوية نحو ، زيد كالأسد (١٠) .أما النظير فهو : المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي مساويه ، والجمع نظراء (١٠) والنظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال (١١) .أما من الناحية الاصطلاحية فقياس الأشباه : هو أن يجتذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان فينظر الى أولاهما به وأكثرهما شبهاً فيلحق به (١٠) ، ومثال ذلك : " إلحاق العبد المقتول بالحر ، فإن له شبهاً بالفرس من حيث المالية ، وشبهاً بالحر ، لكن مشابهته بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فألحق بالحر " (١٠) .

وعرفه الحموي في شرحه للأشباه والنظائر بقوله: " أي الأشباه والنظائر المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتباً " (١٩) .

المبحث الثاني معنى الفروق الفقصية

هناك ارتباط بين المصطلحين " الأشباه والنظائر " و " الفروق " إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق ، لأن الفرعين اللذين بينهما فرق يمنع من قياس أحدهما على الآخر ، بينهما مناظرة أيضاً وهي وجه الشبه الضعيف .والذي دفع العلماء الى التأليف بعنوان " الفروق " هو ما كشفه العلماء من وجود مسائل متشابهة متحدة في صورها ومختلفة في أحكامها وعللها بكثرة ليس من الميسور إحصاؤها (٢٠) .وتبدو أهمية الفروق على ما نبه عليه الإمام بدر الدين الزركشي حيث قال في مقدمته " القواعد " الثاني – من أنواع الفقه – معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم :الفقه فرقٌ وجمعٌ ، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني وأبي الخير بن جماعة المقدسي ، فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر ، قال الإمام : ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق ، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما ، وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بُعد (٢١) .

المبحث الثالث: تع يف الفروق الفقصية:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية في اللغة:

الفروق في اللغة: جمع فرَق، والفرق خلاف الجمع، وهو الفصل بين الأشياء، فرق الشيء يفرقه فرقاً إذا فصل بين أجزائه. وتدور مادة كلمة (فرق) حول الفصل والتمييز، ومن شواهد ذلك قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نزلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾ الفرقان: ١. وقوله: «وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ» الاسراء: ١٠٦. أي بينا فيه الاحكام وفصلناه (٢٢) .أي: يقضى، ويفصل، وقوله: « فالفارقت فرقا» يعيني الملائكة تأتي بما يفرق بين الحق والباطل (٢٣). ولذلك فإن القران الكريم فرقانا، لأن الله تعالى فرق بين الحق والباطل قال تعالى: »وانزل الفرقان»ال عمران: ٤، والفاروق عمر بن الخطاب الله النفريقه بين الحق والباطل. أو أظهر الإسلام بمكة ففرق بين الإيمان والكفر .ويأتي الفعل في كلمة (فرَقَ) على وجهين عند اللغويين (٢٤).

الأول: (فرَقَ) بالتخفيف يقال: فرَق يفرُق فرقا وفرقاناً، مِنْ باب قتل، أي: فرقه يَفرُقه بالضم ومن باب ضرب في لغة، أي: فرقه يفرقه بالكسر (٢٥) .ومنه قوله تعالى: «فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» المائدة: ٢٥.

الثانى: (فرَّق)، مثقلا: يقال: فرَّق يفَرق تفريقا وتفرقه، ومنه قوله تعالى: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرَقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ» البقرة: ١٠٢. وللعلماء في حكاية معنى الفعلين - المخفف والمثقل - من فَرَّق وفَرَق - اقوال:

- ١. أنهما بمعنى واحد، وعلى هذا عامة أصحاب المعاني ولا فرق بينهما، غير أن التثقيل أبلغ من التخفيف في المعنى، وذلك لأن الزيادة في المعنى تدل على الزيادة في المبني(٢٦).
 - وقيل ان المخفف للإصلاح، يقال: فرق للإصلاح فَرقا، والمثقل للإفساد، يقال: فرَق للإفساد تَفريقا (٢٠).
 - وقيل ان المخفف للمعانى والألفاظ يقال: يقال فَرَقتُ بين الكلامين فَرقا فانفَرَق.

والمثقل للأعيان والأجسام والأبدان، يقال: فرَّقت بين الرجلين فتفرقا وفرقت بين العبدين فتفرقا(٢٨).

قال القرافي (٢٩): (سمعت بعض مشايخي الفضالاء يقول: فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضى كثرة المعنى أو زبادته أو قوته، والمعانى لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف)وتعقب القرافي هذا التعليل للفرق بين معنى الفعلين: (مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى «وإذ فرقنا بكم البحر» البقرة: ٥٠. وخفف في البحر وهو جسم. وقال تعالى: «فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين» المائدة: ٢٥. وجاء على القاعدة قوله تعالى: «وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته» النساء: ١٣٠. وقوله تعالى: «فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه» البقرة: ١٠٢. ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد، ومقتضي هذه القاعدة أن يقول السائل افرق لي بين المسألتين ولا يقول فرق لي ولا بأي شيء تفرق مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل^(٢٠).وبهذا يظهر أنه لا فرق بين المخفف والمثقل غير ان المثقل أبلغ من المخفف في المعنى وهو القول الراجح، الذي قال به أكثر أهل اللغة ويؤيده ظاهر القرآن، كما أشار الى ذلك الإمام القرافي رحمه الله.

المطلب الثاني: تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح

عرفت الفروق الفقهية اصطلاحا بعدة تعريفات كلها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في القيود والحدود والألفاظ ومن تلك التعريفات ما يأتي: أولا: عرفها السيوطي رحمه الله بأنها: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة (٣١).

ثانيا: وقيل في تعريفه: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم»(٣٦).

ثالثا: وقيل في تعريفه بأنها: «مسائل المشتبهة صُورَة الْمُخْتَلفَة حكما ودليلا وَعِلة »(٣٣).

وهذه التعاريف ليست موجهة لتعريف الفروق الفقهية بل للفروق بصفة عامة بغض النظر عن موضوع الفروق، فقد يكون فقهيا، أو أصوليا، أو لغويا، أو غير ذلك؛ ولهذا لم يقيد المسائل التي يفرق بينها بالفقهية (٢٠).ولعل من أشمل التعاريف للفروق الفقهية اصطلاحا أن يقال: «هو علم يبحث في المسائل المتشابه في الصورة، والمختلفة في الحكم لعلل أو حسب ذلك الاختلاف». وهذا التعريف مقتبس من كلام الإمام أبي محمد الجويني (٢٥) في مقدمة كتابه الفروق، فقد قال: «إن مسائل الشرع ربِما تتشابه صرورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام»^(٣٦).

تعريف كلمة الفقهية:الفقه، لغة: مطلق الفهم(٣٧). ومن ذلك قول الله تعالى: «يَفْقَهُوا قَوْلِي»(٣٨)، وقوله تعالى: «مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ»(٣٩). واصطلاحا: هو: العلم بالأحكام العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٤٠).الفقهية: قيد يخرج الفروق في العلوم الاخرى فليست مرادة بهذا التعريف، ولا داخلة فيه.





المطلب الثالث: موضوع علم الفروق الفقهية:

من عادة أهل العلم والمصنفين أنهم يتعرضون في مقدمات مباحثهم موضوع العلم الذي يبحثون فيه، وذلك لأن بيان موضوع العلم من مقدماته المهمة التي يعني بمعرفتها قبل الخوض في تفاصيله، وهذا أحد المبادئ العشرة (١٤). وتأتي أهمية الحديث عن موضوع العلم لكونه يحدد إطار الموضوع، والمميز له من غيره والمحدد لعلاقته مع غيره من العلوم والتي لا ينبغي أن تتداخل مع غيرها. والمراد بموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فمثلا موضوع أصول الفقه الأدلة، أو الأدلة والأحكام حسب اختلاف العلماء. وعلى هذا فموضوع علم الفروق الفقهية هو: الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم من حيث بيان أسباب الاختلاف فيما بينها (٢٤).

المبحث الرابع: علاقة علم الفروق الفقصية بعلم الاشباه والنظائر:

معنى الأشباه والنظائر

قبل البدء بدراسة الفروق الفقهية بين الوضوء والغسل لا بد من التعرف على هذا العلم الجليل ، وبيان معنى مصطلحاته ، ليكون القاريء الكريم على اطلاع ودراية وفهم واضح لمفردات البحث الذي يتناول هذه الجزئية .. والفروق الفقهية بين الوضوء والتيمم مقرر من كتاب " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية " للإمام العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ، إذن لا بد من بيان معنى الأشباه والنظائر. معناه لغة: جمع شِبْه وشَبَه وشبيه وهو المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء الشيء: ماثله(٢٠)قال ابن فارس: الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تشابُه الشِّيء وتشاكُلِهِ لونِاً وَوَصْفاً (٤٤). واستعملت هذه الكلمة في صفات ذاتية ومعنوبة ، فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم ، والمعنوبة نحو ، زبد كالأسد (٤٠) أما النظير فهو: المثل المساوي ، وهذا نظير هذا أي مساويه ، والجمع نظراء (٤٦) والنظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال (٤٠) .وقال ابن فارس: النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنىً واحد وهو تأمُّلُ الشّيءِ ومعاينتُه، ثم يُستعار ويُتَّسَع فيه... فيقال: نظرت إلى الشّيءِ أنظُر إليه، إذا عاينْتَه. وحَيِّ حِلاَلٌ نَظَرّ: متجاورون ينظرُ بعضُهم إلى بعض. ويقولون: نَظَرتُه، أي انتظرته.... أي إنَّه إذا نُظِرَ إليه وإلى نَظِيرهِ كانا سواءً (١٠٠) أما من الناحية الاصطلاحية فقياس الأشباه: هو أن يجتذب الفرع أصلان ويتنازعه مأخذان فينظر الى أولاهما به وأكثرهما شبهاً فيلحق به (٤٩) ، ومثال ذلك : " إلحاق العبد المقتول بالحر، فإن له شبهاً بالفرس من حيث المالية ، وشبهاً بالحر ، لكن مشابهته بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فأَلحق بالحر " ^(٥٠) .وعرفه الحموي في شرحه للأشباه والنظائر بقوله : " أي الأشباه والنظائر المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم ، وقد صنفوا لبيانها كتباً " (٥١) . غير أن الحافظ جلال الدين السيوطي ذهب الى التفريق بين الكلمتين حيث قال: «والشبيه ... وأخص من النظير ، والنظير أعم من الشبيه ... وحاصل هذا الفرق ... والمشابهة تقتضى الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها ، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً ، يقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر جهاته »(٥٢) .وعلى هذا التفريق: فإن المشابهة بين المسائل في الظاهر مع الاختلاف في الحكم، هي مشابهة في بعض الوجوه وتسمى النظائر (٥٣).

العلاقة بين الفروق الفقهية والأشباه والنظائر:

الأشباه هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا في المعنى الجامع بينهما، وتشترك في الحكم أيضا. وهي التي تتخرج عن القواعد الفقهية. والنظائر: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضا في الظاهر، وتختلف في الحكم، وهي مسائل (علم الفروق) الذي يفرق فيه بين النظائر المتحدة صورة، المختلفة حكما، أو علة.هذا هو وجه الاختلاف والمغايرة بين فن (الفروق) وبين فن (الأشباه والنظائر).أما العلاقة بينهما، ولهذا (الاشباه والنظائر) عاملة شاملة (للفروق) لوجود الشبه الضعيف بين الفرعين المختلفين في الحكم، مع وجود المناظرة الضعيفة بينهما، ولهذا الارتباط جمع الفقهاء – رحمهم الله – بين المصطلحين وغيرهم من الفنون الفقهية المشابهة الأخرى تحت عنوان (الأشباه والنظائر) لأن النظير إذا جمع مع الأشباه يراد به ما عدا الشبه، وإذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه دون وجه دون.

المطلب الرابع: نشأة علم الفروق الفقهية.

نشأ فن الفروق الفقهية مع نشأة علم الفقه، لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويرا المختلفة حكما لمدرك خاص يقتضي ذلك التعريف.فقد ورد في النصوص الشرعية طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية.ومن ذلك في كتاب الله تعالى جاء النص على التفرقة بين الربا والبيع، فقد قال الله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا»(٥٥).وفي السنة النبوية المطهرة ورد التفريق بين أحكام ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحكم، فورد التفريق بين بول الغلام وبول الجارية كما في حديث لبابة بنت الحارث قالت: «كان



الاحكام التي افترق فيها الوضوء والغسل عند الشافعية - دراسة فقهية-الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبال عليه، فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، قال:

"إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر »(٥٦).ففرق بين بول الغلام والجارية في الحكم مع تشابههما في الصورة الظاهرة، تم تلا عصر الوحي عصر الصحابة ﷺ وقد ورد في كلامهم ما يدل على تفريقهم بين النظائر المتشابهة، ومما يدل على ذلك خطاب عمر بن الخطاب الله والله عند الله عدي الله عند الله عند الله والله الله والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما تري »(٥٠)ثم تلا ذلك عصر التابعين ومن تبعهم من الفقهاء كالأئمة الاربعة وغيرهم فكثرة الفروق الفقهية على ألسنتهم، والناظر في كتبهم الفقهية يجد التنبيه على المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، كما هو الحال في الجامع الكبير لمحمد بن حسن الشيباني (٥٨)، والذي يعده بعض العلماء من اقدم المؤلفات التي ظهر فيها علم الفروق الفقهية بكل وضوح، بل عدّه بعض الباحثين اول كتاب مؤلف في الفروق الفقهية، وأما تدوين هذا العلم على سبيل الأنفراد فقد كان في نهاية القرن الثالث الهجري، وبداية القرن الرابع الهجري حينما نشطت حركة التأليف في الفقه(٥٩)

العبحث الثالث التعريف بالوضوء والغسل:

المطلب الأول: تعريف الوضوء لغة واصطلاحا

الوضوء لغة: بالفتح - الوَضوء - الماء الذي يُتوضأ به كالفَطُور والسَحُور لما يُفطر ويُتسحر به ، مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والبهجة ، سمى بذلك لما يضفى على الأعضاء من وضاءة يغسلها وبنظفها ، وبضم الواو – الوُضوء – يراد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الأعضاء - أعضاء الوضوء - مع النية (٦٠).

اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات ، وسوف أورد تعاريف المذاهب الأربعة وحسب ترتيبها الزمني ، فالحنفية عرفوه بأنه: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة (٦١) .وأما المالكية فقد عرفوه بأنه: طهارة مائية تشتمل على غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس (٦٢) .وأما عند الشافعية فهو: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية (٦٣) . وعرفه الحنابلة بأنه: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع ، بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض (٦٤) .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوضوء

الوضوء واجب بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى: «وَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِق وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» المائدة: ٦. اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها (٦٥) .وأما السنة فقوله ﷺ (لا تقبل صلاةً بغير وضوء) (٦٦) .

- فعن ابن عمر (رضى الله عنهما):قال أنى سمعت رسول الله ()«لا تقبل صلاة بغير طهور » (١٠).
- وعن أبي هريرة (ه): أن الرسول (ه) قال: «لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» (١٦).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل السير على أن الوضوء فرض بمكة، مع فرض الصلة بتعليم جبريل عليه السلام، وأجمعت الأمة على مشروعية الوضوء ووجوبه (٦٩).

المطلب الثالث: الفسل:

الغسل في اللغة: مصدر غسل، يقال: غسل يغسله غسلا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، ويضم - أي تضم الغين - أو: بالفتح مصدر، وبالضم اسم، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى، وعزاه إلى سيبويه. ومن معانى الغسل - بالضم - في اللغة: تمام الطهارة. . كما قال ابن القوطية $({}^{(Y)}$.وعرفه الشافعية بأنه: سيلان الماء على جميع البدن مع النية $({}^{(Y)})$.

والغسل في اصطلاح الفقهاء: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص (٧١).

مشروعيته: قوله تعالى: «وإن كنتم جنباً فاطهروا» المائدة:٦/ ٥، وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة، لما في غسلهما من الضرر والأذى. والقصد منه التنظيف، وتجديد الحيوبة وإثارة النشاط؛ لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد، فتزال آثارها بالاغتسال. وفي الغسل ثواب لامتثال أمر الشارع، قال النبي صلّى الله عليه وسلم فيما أخرجه: «الطُّهور شطر الإيمان» أي جزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.والصلة بين الوضوء والغسل أن كلا منهما رافع للحدث، لكن الوضوء يرفع الحدث الأصغر، والغسل يرفع الحدث الأكبر.

العبحث الرابع: الاحكام التي افترق فيما الوضوء والغسل.





الأول: يصح الوضوء بنيته فقط، ولا يصح الغسل بنيته فقط، حتى يضم إليه الفرض أو الأداء.

النية: لغةً: قصد الشيء (٧٣).

عرفها الشافعية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله(٧٤).

وشرعت النيات للتمييز العادة عن العبادة ولتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض.

ذهب الشافعية: على أن النية فرض في الوضوء(0,0).

قولة تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (٢٦).

ولما كان الوضوء عبارة فقد وجب فيه الاخلاص لله تعالى الذي هو عمل القلب وهو النية .

قوله تعالى: «إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... »(٧٧).


يقتضى أن الوضوء ما موراً به للصلاة وهذا معنى النية ، لأن كل مأمور يجب أن يكون عبادة والا لما أمر به .

٣. ما رواه عمر بن الخطاب (هـ)قال: قال الرسول (هـ) «إنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لكُل امْرِيّ مَا نَوَى» (٢٠).أي ان الاعمال المشروعة تجب فيها النية فأذ لم ينوي الوضوء لم يتحصل له ولأنها طهارة هي عبارة لا تتأذى بدون النية كالتيمم وهذا لأن معنى العبادة لا يتحقق الا بقصد وعزيمة من العبد ، وأجاب الحنيفة عن هذا ان الوضوء بغير نية لا يكون عبارة ولكن معنى العبادة فيها تبع غير مقصود وإنما المقصود إزالة الحدث وزوال الحدث يحصل باستعمال الماء فوجد شرط جواز الصلاة وهو القيام اليها طاهرا بين يدي الله تعالى(٢٩).ولنا ان النية في الوضوء أولى خروجاً من الخلاف الفقهي حتى يتسنى للعبد الآتيان بالعبادة بصورتها الصحيحة .

وقال الشافعية: من السنن استصحاب النية إلى آخر الغسل(٨٠).

الثاني: يصح الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر غالطا، ولا يصح الغسل بنية رفع الحدث الأصغر غالطا بل يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين فقط.

ومحل النية أول جزء مغسول من البدن وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض وقد نواه ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمدا لم يصح في الأصح لتلاعبه وإن غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفي دون الرأس على الراجح لأن الذي نواه في الرأس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لأنه لم ينو أمرا واجبا ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعا قاله في الروضة وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح ما لو نوى الجنب رفع الحيض وإن غلطت صح (ولو اغتسل محدث بنية) رفع (الحدث) أو نحوه، ولو متعمدا (أو) بنية رفع (الجنابة) أو نحوها (غالطا، ورتب) فيهما (أو انغمس) بنية ما ذكر، ولو مبتدئا بأسافله (أجزأه) عن الوضوء (ولو لم يمكث) في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب لأن الغسل يكفي للأكبر فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة خلافا للرافعي في قوله إنما يجزئه إن مكث، ولو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء قطع القاضى بأنه لا يكفى، وهو على الراجح ممنوع، وعلى غيره محمول على ما إذا لم يمكث فإن مكث أجزأه، واكتفى بنية الجنابة، ونحوها مع أن المنوي طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا، وإثباتا، وخرج بقوله من زيادته غالطا ما لو تعمد فلا يجزئه لتلاعبه باعتباره الترتيب أو الانغماس ما لو غسل الأسافل قبل الأعالى فلا يجزئه (ولو أحدث، وأجنب) معا أو مرتبا (أجزأه الغسل عنهما) لاندراج الأصغر، وإن لم ينوه في الأكبر لظواهر الأخبار كخبر «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض على سائر جسدي» رواه أحمد، وصححه النووي، ولأن وضع الطهارات على التداخل فعلا ونية بدليل أنه إذا اجتمع عليه أحداث كفي فعل واحد ونية واحدة (فلو اغتسل إلا رجليه أو إلا يديه) مثلا (ثم أحدث ثم غسلهما) عن الجنابة (توضأ، ولم يجب إعادة غسلهما) لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين، وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص، وعن الترتيب وغلطه الأصحاب بأنه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل الرجلين قال في المجموع، وهو إنكار صحيح، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها (^١). وقال الشافعية: النية واجبة في الغسل فلا يصح الغسل إلا بنية، أي رفع حكم الجنابة إن كان جنبا، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضا، أو لتوطأ، أو الغسل من الحيض، فلو نوى رفع الجنابة وحدثه الحيض، أو عكسه، أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام، أو عكسه





صح مع الغلط دون العمد، ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل خلافا لبعض المتأخرين. وتكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الأصح، لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية، فلو نوى الأكبر كان تأكيدا، وصورة المسألة فيما إذا اجتمعا عليه إن قلنا باندراج الأصغر وإلا وجب التعيين، فلو نوى رفع الحدث الأصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه، أو غلطا ارتفعت عن أعضاء الأصغر لأن غسله واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته، إلا الرأس فلا ترتفع عنه؛ لأن غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض في الأصغر، وهو إنما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل، بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي لأن غسل الوجه هو الأصل، فإذا غسله فقد أتى بالأصل، أما غير أعضاء الأصغر فلا ترتفع جنابته لأنه لم ينوه، ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا.وتجزئ نية استباحة مفتقر إلى الغسل، كأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل، فإن نوى ما لا يفتقر إليه كالغسل ليوم عيد لم يصح، وقيل: إن ندب له صح.وتكفي نية أداء فرض الغسل، أو فرض الغسل، أو الغسل المفروض، أو أداء الغسل، وكذا الطهارة للصلاة. . . أما إذا نوى الغسل فقط فإنه لا يكفي (٢٨).فإن كان متوضئا أجزأه أن ينوي رفع الحدث هي نيته أو لم يعينه نوى رفع جميعها، أو رفع أحدها، وإنما أجزأه أن ينوي رفع الحدث، لأن الحدث هو المانع من الصلاة فإذا نوى رفع الحدث الأصغر هل يمناء من الصلاة أو مدين العدث الأصغر هل يسقط حكمه بالحدث الأدبر؟ على وجهين:

أحدهما: قد سقط حكمه فعلى هذا يجزئه غسله عن حدثه الأكبر.

والوجه الثاني: أنه لا يسقط حدثه الأصغر فعلى هذا لا يجزئه غسله من واحد من الحدثين لامتيازهما وإن أطلق النية يحتمل التشريك بينهما، فلو عين النية فنوى غسل الجنابة أو كانت امرأة فنوت غسل الحيض أجزأهما ذلك فلو كان جنبا فنوى رفع الحدث الأصغر لم يجزه وإن كان محدثا فنوى رفع الحدث الأكبر أجزأه، لأنه يصح أن يرفع الأدنى بالأعلى، ولا يصح أن يرفع الأعلى بالأدنى(٨٣).

واستدلوا:

-1 بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات ...» $(^{(1)})$.

الثالث: تستحب فيه التسمية بالاتفاق وفي الغسل وجه: أنها لا تستحب للجنب يسن تجديد الوضوء دون الغسل.

التسمية: مصدر سمى بتشديد الميم، ومادة: (سما) لها في اللغة عدة معان:فمنها: سما يسمو سموا أي علا. يقال: سمت همته إلى معالي الأمور: إذا طلب العز والشرف، وكل عال: سماء.(والاسم) من السمو وهو العلو، وقيل: الاسم من الوسم، وهو العلامة (٥٠٠). وقال في الصحاح: وسميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى وأسميته مثله، فتسمى به. وتقول: هذا سمي فلان، إذا وافق اسمه اسمه، كما تقول: هو كنيه، وقوله تعالى: (هل تعلم له سميا ١٤٠٨) أي: نظيرا يستحق مثل اسمه، ويقال: مساميا يساميه (١٠٠). وتستعمل التسمية عند الفقهاء بمعنى قول: بسم الله، وبمعنى: وضع الاسم العلم للمولود وغيره، وبمعنى: تحديد العوض في العقود، كالمهر والأجرة والثمن، وبمعنى: التعيين بالاسم مقابل الإبهام.وذهب الشافعية: إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء، وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (٨٠٠).وإن نسي المتوضئ التسمية في أول الوضوء، وذكرها في أثنائه، أتى بها، حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى (١٩٠٩).

واستدلوا:

١. ما رواه ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من توضاً وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضاً ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما أصاب من بدنه»(٩٠).

٢. عن أنس قال «طلب بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وضوءا فلم يجدوا فقال: الله عليه مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضئوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضئوا نحو سبعين رجلا» (٩١) .

٣. «ولقوله ﷺ: « للأعرابي توضأ كما أمرك الله» (٩٢) .

الرابع: يسن التثليث فيه اتفاقا، وفي وجه لا يسن في الغسل قال في الإقليد: ولا أصل له في غير الرأس، ولم يذكره الشافعي.

التثليث: مصدر ثلث، ويختلف معناه في اللغة باختلاف مواضع استعماله، يقال: ثلث الشيء: جزأه وقسمه ثلاثة أقسام، وثلث الزرع: سقاه الثالثة، وثلث الشراب: طبخه حتى ذهب ثلثه أو ثلثاه، وثلث الاثنين: صيرهما ثلاثة بنفسه.

أما في اصطلاح الفقهاء: فيطلقونه على تكرار الأمر ثلاث مرات، وعلى العصير الذي ذهب بالطبخ ثلثه أو ثلثاه (٩٣) .



التثليث في الوضوء: يسن التثليث في الوضوء عند الشافعي، وذلك بتكرار غسل الوجه واليدين والرجلين إلى ثلاث مرات مستوعبات و التثليث في المسح على الجبيرة، والعمامة، وفي السواك، وذهب الشافعية، إلى أن التثليث يسن في مسح الرأس، بل يسن التثليث عند الشافعية في المسح على الجبيرة، والعمامة، وفي السواك، والتسمية، وكذا في باقي السنن إلا في المسح على الخف، وكذا تثليث النية في قول لبعض الشافعية (٩٥).

واستدلوا:

۱- ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما، قال: توضأ النبي ﷺ: «مرة مرة »(٢٠).

٢-وروي عثمان رضى الله عنهما أن النبي ﷺ: «توضأ ثلاثا ثلاثا» (٩٠).

تثليث الغسل: ذهب الشافعية إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الغسل سنة.

١-عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء »(٩٨).

Y-عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ: «إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»(٩٩).

٣-لحديث ميمونة رضى الله عنها: « ... ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات»(١٠٠٠).

الخامس: يجب فيه الترتيب(١٠١)، بخلاف الغسل.

الترتيب معناة: تطهير الأعضاء واحد بعد واحد على الوجه الذي جات به إيه الوضوء (١٠٢). وقال الشافعية: أن الترتيب فرض من فروض الوضوء (١٠٢).

واستدلوا:

۱ - قوله (ﷺ): «بعد أن توضاً مرتباً هذا وضوءً لا يقبل الله الصالاة الا به» (۱۰۰). أي بمثله ولان الوضوء عبارة يرجع في حالة العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة فلو نسى الترتيب لم يجزئه كما لو نسى الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنة.

٢-عن جابر بن عبدالله (🐗) في صفة حجه (ﷺ) وفيه (نبدأ بما بدء الله به) (١٠٥).

٣-الترتيب فريضة مستفادة من الآية ، اذ قلنا الواو للترتيب والا فمن فعله (ﷺ) (١٠٦).

- ويرى بعض علماء الشافعية الترتيب سنة من سنن الوضوء، وليس من أركانه ولا من واجباته (١٠٧).

١-ولما روي أن: «النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه، ثم يديه، ثم رجليه، ثم مسح رأسه»(١٠٨).

٢-ولأن الوضوء طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال، ولأنه لو اغتسال المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه، فدل على أن الترتيب لا يجب (١٠٩). وهذا صحيح؛ لأن الترتيب في الغسل ليس بواجب؛ لأنه فعل واحد في جميع البدن فهو كالعضو الواحد في الوضوء، إلا أنّ المستحبّ: أن يبدأ بما قدمناه (١١٠).

واستدلوا:

۱ – قوله تعالى: «وان كنتم جنباً فاطهروا» ، وقوله تعالى: «ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا» (۱۱۱)، ففي هاتين الآيتين ان الله أمر بالغسل ولم يشترط الترتيب أو عدمه، مما دل على أنه كما حصل الغسل أجزء وحصل به امتثال الامر (۱۱۲).

٢-عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال له النبي ﷺ: «....فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»(١١٣).

٣-عن علي رضي الله عنه قال : - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم «لو كنت مسحت عليه بيد أجزأك»(١١٤)

السادس: يسن تجديد الوضوء، دون الغسل.

التجديد في اللغة مصدر: جدد، والجديد: خلاف القديم. ومنه: جدد وضوءه، أو عهده أو ثوبه: أي صيره جديدا. (١١٥) والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى. واشترط الشافعية للاستحباب: أن يصلي بالأول صلاة ولو ركعتين، فإن لم يصل به صلاة فلا يسن التجديد، فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه، لأنه غير مطلوب(١١٦).

واستدلوا:

1-عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات»(١١٧).



٢-وقد كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة، وكان علي رضي الله عنه يفعله ويتلو قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. . . » (١١٨).

٣- ولأنه كان يجب الوضوء في أول الإسلام لكل صلاة فنسخ وجوبه، وبقي أصل الطلب (١١٩).

السابع: يمسح فيه الخف، بخلاف الغسل.

قال الشافعية: يجوز المسح على الخفين في الوضوء.

1 – لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيت؟ فقال: "بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربي»

٢-وذلك لأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعه: فجاز المسح عليه كالجبائر (١٢٠). وما يراه الشافعية أن المسح الواجب: هو ما
 يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه، لإطلاق المسح بدون تقدير،
 فيكتفى بما يطلق عليه اسم المسح، إلا أن السنة أن يعمم المسح على ظاهر وباطن الخف خطوطا(١٢١).

أما مسح الخف في الغسل. فقد نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء فهو: أنه لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة: كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزيه المسح على الخف بدلا عن غسلها وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان قال أصحابنا: وإذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء في الخف فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ولكن لو أحدث لم يجز له المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرا وكذا بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل في الخف صح وضوءه (١٢٢).

واستدلوا:

١-ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم»(١٢٢).

٢- ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز (١٢٤).

الثامن: يسن أن لا ينقص ماؤه عن مد(١٢٥) وللغسل صاع(١٢٦)..

قال الشافعية: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسمه عن مد تقريبا (۱۲۷)، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوضئه المد (۱۲۸). الاغتسال بالصاع:وذهب الشافعية: إلى أن: الاغتسال بالصاع سنة، قال الشافعية: يسن أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريبا، وهو أربعة أمداد فيمن اعتدل جسده؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يوضؤه المد، ويغسله الصاع. أما من لم يعتدل جسده فيختلف زيادة ونقصا (۱۲۹). واستدلوا:

- 1. فعن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» (١٣٠).
- ٢. ولحديث سفينة رضى الله تعالى عنه: أنه صلى الله عليه وسلم «كان يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضؤه المد» (١٣١) .
- ٣. وورد: أن قوما سألوا جابرا عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى شعرا منك وخير منك، يعني النبي صلى الله عليه وسلم(١٣٢)

مقدار الصاع: اختلف الفقهاء في مقدار الصاع، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي؛ لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكعب بن عجرة تصدق بفرق بين ستة مساكين» (١٣٣). قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستة عشر رطلا؛ فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث. والرطل العراقي عندهم: مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (١٣٤) . وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال؛ لأن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» (١٣٥) ، فعلم من حديث أنس: أن مقدار المد رطلان. فإذا ثبت أن المد رطلان: يلزم أن يكون صاع رسول الله خمسة أمداد، وهي ثمانية أرطال لأن المد ربع صاع باتفاق.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في الفروق الفقهية بين الوضوء والتيمم، لنا أن نسجل أهم النتائج الآتية:





- ١. وجود فروق بين هاتين العبادتين ذكرها الإمام السيوطي رحمه الله، وهذه الفروق من يطلع عليها فإنها تساعد على جمع الشتات الذهني لدى الطالب في الوضوء والغسل.
 - ٢. إن دراسة هذه الفروق تساعد طالب العلم على الاطلاع على الفروع الدقيقة في مذهب السادة الشافعية.
- ٣. من خلال التفتيش عن شرح هذه الفروق تتضح وبشكل جلي الرخصة والسماحة التي امتازت بها شريعتنا الغراء عندما أوجدت التيمم الذي
 هو بدل الوضوء، وأنه لا يختص بكل أعضاء الوضوء.
 - هذا بالإضافة إلى نتائج أخرى يجدها القارئ الكريم في ثنايا البحث.

الصوامش

- (١) معدمة ابن القيم على شرخه على مختصر سنن أبي داود: ١/٥.
 - (٢) المجادلة: ١١.
- (٣) صجيج مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوية باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: ٨/ ٧١، برقم: ٧٠٢٨.
 - (٤) تذكرة السامح: ص١٠، والمجموع شرح المهذج: ١/١٤.
 - (٥) سير اغلام النبلاء: ١٠/ ٢٤.
 - (٦) الحلم للعثيمين: ص ٢٢.
 - (٧) صيح البخاري ، البخاري : كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقه بالدين: ١ / ٢٥: برقم: ٧١.
 - (٨) سير اعلام النبلاء: ١٠/ ٢٤، والمجموع شرح المهذب: ١/ ٢٠.
 - (٩) صيد الماطر: ص ١٧٧.
 - (١٠) الفكر الهامع في تاريخ الفقه الاسلامي: ١/ ٦٨.
 - (١١) مقدمة ايضاع الدلائل: ص٥.
 - (١٢) المنثور في القواع: ١ / ٦٩.
 - (۱۳) لسان الغرب : ۱۳/ ۵۰۳.
 - (١٤) المصباح المنير في قريب الشرح الكبير: ١ / ٣٠٣.
 - (١٥) المصدر السابق: ٢ / ٦١٢.
 - (١٦) لسان العرب: ٥ / ٢١٥ .
- (١٧) الأشباه والنعائر ، السبكي : تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ ١٩٩١ ، ٢ / ١٨٢ .
 - (١٨) القواسم الفقهية، الندوي : ٧٣ .
- (١٩) غمر غيون البصائر شرح الأشباه والنائر لأبن نجيم ، الحموي : السيد أحمد بن محمد الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٥ ١٩٨٥ ، ١ / ٣٨ .
 - (۲۰) القواعد الفقهية ، الندوي : ۸۰ .
 - (٢١) المنفور في القواعد ، الزركشي: ١ / ٨٩.
 - (٢٢) تفسير الطبري: ١٥/ ١١٤، وتفسير البغوي: ٥/ ١٣٥.
 - (۲۳) تفسير البغوي: ٨/ ٣٠١، وتفسير ابن كثير: ٨/ ٢٩٧.
 - (٢٤) ينظر: لسان الغرب: ١٠/ ٢٤٣، المصباح المنير: ٢/ ٤٧٠، القاموس المحيط: ١/ ٩١٦.
 - (٢٥) ينظر: المصياح المنير: ٤/ ٢٧٠.
 - (٢٦) ينظر: المصياح المنير: ٤/ ٢٧٠.
 - (۲۷) لسان الغرب: ٥/ ٣٣٩٧.
 - (۲۸) لسان العرب: ٥/ ٣٣٩٧،







(٢٩) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية، ست مجلدات، و (اليواقيت في أحكام المواقيت). الاعلام للزركلي: ١/ ٩٤ – ٩٥.

- (٣٠) ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ٧.
- (٣١) الأشباه والعظائر للسيوطي: ص ٥٠.
 - (٣٢) الفوائد الخنية: ١/ ٩٨.
- (٣٣) المدخل الى مذهب الإمام احمد: ١/ ٩٩٥.
- (٣٤) ينظر: الفروع الفقهية عند ابن القيم: ١/ ١٨٢.
- (٣٥) عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد: من علماء التفسير واللغة والفقه. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها ٤٣٨هـ. من كتبه " التفسير " و " التبصرة والتذكرة " فقه، و " الوسائل في فروق المسائل و " الجمع والفرق خ " في فقه الشافعية.
 - (٣٦) الجمع والفرق للإمام الجويني: ص ١.
 - (٣٧) ينظر: جمرة اللغة: ٢/ ٩٦٨، مقاييس الغة: ٤/ ٤٤٢، المعجم الوسيط: ٢/ ٦٩٨.
 - (۳۸) سورة طه: ۲۸.
 - (۳۹) سورة هود: ۹۱.
 - (٤٠) ينظر: الإحكام للآمدى: ١/ ٧، المستصفى: ١/ ٨.
- (٤١) مقدمة العلم: ما يتوقف عليه الشروع في مسائله، من معرفة حده، وموضوعه، وغايته، وغيرها من المبادئ العشرة المجموعة في قول الصبان رحمه الله –: إن مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة.

ونسبة وفضله والواضع ... والاسم والاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا.

- ينظر: الجليس الصالح: ص ٩.
- (٤٢) ينظر: الفروع الفقهية والأصولية: ص ٢٨ ٢٩.
 - (٤٣) ينظر: لسان العرب: ١٣/ ٥٠٣،
 - (٤٤) ماييس اللغة: ٣/ ٢٤٣.
- (٤٥) المصباح المنير في قريب الشرح الكبير: ١ / ٣٠٣ .
 - . ٦١٢ / ٢ ألمصدر السابق ، ٢ / ٦١٢ .
 - (٤٧) لسان العرب: ٥ / ٢١٥ .
 - (٤٨) مقاييس اللغة: ٥/ ٤٤٤.
 - (٤٩) الأشباه والنظائر ، السبكي : ٢ / ١٨٢ .
 - (٥٠) القواعد الفقهية ، الندوي : ٧٣.
- (٥١) غمز فيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأبن نجيم ، الحموي : السيد أحمد بن محمد الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان
 - ، ط۱، ۱۹۸۰ ۱٤۰٥، ۱ / ۳۸.
 - (٥٢) ينظر: الحاوي للفتاوي: ٢/ ٢٥٩.
 - (٥٣) ينظر: مقذمة تحقيق كتب القواعد الفقهية للحصني: ١/ ٢٨.
 - (٥٤) الفروق الفعهية بين المسائل الفرجية في الجنايات: ص ٣٠، وينظر القواغد الفقهية للندوي: ٦٩ ٧٥.
 - (٥٥) سورة البقرة: ٢٧٥.








- (٥٦) أجرجه ابو داود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب: ١/ ٢٧٩: برقم: ٣٧٥.
- (٥٧) أخرجه الدارقطني : ٤/ ٢٠٦ ٢٠٦، وقال في التعليق المعني على الدارقطني: (وفي اسناده عبدالله بن ابي احمد وهو ضعيف).
 - (٥٨) انظر: مقدمة ايضاع الدلائل: ٢٦/١، معدمة الفروق للكرابيسى: ١/ ٨.
- (٥٩) انظر: الفروع الفقهية بين المسائل الفرغية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط (دراسة مقارنة)، الدكتور يوسف بن هزاع بن مساعد الشريف، مكتبة الرشيد: ص ٤٣.
 - (٦٠) لسان العرب: ١ / ١٩٤ . المصباخ المنير في غريب الشرح الكبير: ٢ / ٦٦٣ .
- (٦٦) الاختبار لتعليل المختار ، الموصلي الحنفي : عبد الله بن محمود بن مودود ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن . دار الكتب العلمية بيروت / لبنان ٢٠٠٥م ، ط ٣ ، ١ / ٩ .
- (٦٢) الفواكه الذواني على رسالة ابن أبي ريد القيرواني ، النفراوي : أحمد بن غنيم ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٩٧ ، ١ / ٢٢ .
- (٦٣) الإقناغ في خل ألفاظ أبي شجاع ، الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٥ ، ١ / ٣٦ .
- (٦٤) كشاق القناع عن متر الإقناع ، البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر بيروت ، ١٤٠٢ ، ١ / ٨٢ .
- (٦٥) بداية المجهد ونهاية المقصد ، ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤٠٢ ١٩٨٢ ، ١ / ٧
 - (٦٦) صجيح البخاري: كتاب ١ / ١٤٠ .
 - (٦٧) صحبح مسلم: كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة : ١ / ٢٠٤، برقم : ٢٢٤.
 - (٦٨) صحيح مسلم: كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة: ١ / ١٤٤، برقم: ٢٢٥.
 - (٦٩) الموسوعة الفعهية الكويتة ، وديعة وضوء ، ٤٣ / ٣١٩ .
 - (٧٠) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط
 - (۷۱) معني المحتاج: ۱/ ٦٨.
 - (۷۲) كشاف القماع: ١/ ١٣٩.
 - (٧٣) معجم الفروع اللغوية للعسكري: ١ / ١٠٤.
 - (٧٤) مغي المحتاج: ١ / ٤٦.
 - (٧٥) مغي المحتاج: ١ / ٢٦.
 - (٧٦) سورة البينة: ٥.
 - (۷۷) سورة المائدة: ٦.
 - (۷۸) صجيح البخاري: باب بدء الوحي: ١ / ٣، ح ١، صحيح مسلم: ١ /١٣.
- (٧٩) ينظر المبسوص للسرخسي : ٧٢/١, نهاية المجتاج الى شرح المناج : شمس الدين بن محمد ابي عباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الانصاري مطبعة مصطفى البابي : ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م : ١٤٢/١.
 - (٨٠) المجموغ شرح المهذب: ٢ / ١٨٤، ومعني المحتاج: ١ / ٧٤ ٧٠.
 - (٨١) اسنى المظالب: ١/ ٣٤- ٣٥، وكفاية الاخيار في حل عاية الاختصار: ١/ ٤٢.
 - (٨٢) معني المحتاج: ١ / ٧٢، والمجموع: ٢ / ١٨١، وروضعة الطالبين: ١ / ٧٨.
 - (٨٣) الجاوي الكبير: ١/ ٩٤ ٩٥.
 - (٨٤) صجيح البخاري: المقدمة باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١/ ٤، برقم: ١.
 - (۸۵) المصباح المنير: ١/ ٢٩٠.
 - (٨٦) سورة مريم: ٦٥.









- (٨٨) الوسيط في المذهب: ١/ ٢٨٠، البيان في مدهب الإمام الشافعي: ١/ ١٠٨، ونهاية المظلب في دراية المذهب: ١/ ٦٤.
 - (٨٩) المعذب: ١ / ٢٢، وقليوبي وعميرة: ١ / ٥٢، ونهاية المحتاج: ١ / ١٦٨.
 - (٩٠) سنن ابي داود: باب التسمية على الوضوء: ١/ ٣٧، برقم: ١٠١، قال الألباني: صحيح.
 - (٩١) السن الكبرى: باب التسمية على الوضوء: ١/ ١٣٢، برقم: ١٩٤.
 - (٩٢) سنن الترمذي: باب ما جاء في وصف الصلاة: ٢/ ١٠٠، برقم: ٣٠٢. وقال حديث: حسن صحيح.
- (٩٣) لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح في اللغة العربية، ومتن اللغة، والرائد، مادة: " ثلث ". وابن عايدين ١ / ٨٨، وعمدة القاري ١ / ٩٣، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ونهاية المجتاج ١ / ١٩٣.
 - (٩٤) حاسية الدسوقي ١ / ١٠١، ٢٠١، والمجموع ١ / ٤٣٢.
 - (٩٥) الجمل: ١ / ١٢٦، ١٢٧، والمجموع: ١ / ٤٣١، ٣٣٤
 - (٩٦) صجيح البخاري: كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة: ١/ ٢٨٧، برقم: ١٥٧.
 - (٩٧) صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا: ١/ ٢٩١، برقم: ١٥٩.
 - (٩٨) صجيح مسلم: كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا: ١/ ١٧٨، برقم: ٧٦٩.
 - (٩٩) صحبح مسلم: كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا: ١/ ١٧٤، برقم: ٧٤٤.
 - (١٠٠) صحيح مسلم: كتاب الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا: ١/ ١٧٤، برقم: ٧٤٨.
- (۱۰۱) الترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبة، وعرفاً: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر. التعريفات: ص٥٥، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص٩٥، وانظر: المصباح المنير: ١/ ٢١٨، والحدود الانبقة: ٦٩.
 - (۱۰۲) فقه العبادات شافعي : ۱/۹۹.
- (١٠٣) معنى المحتاج : ١/٤٥، كفاية الأخيار كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقى الشافعي، تحقيق على عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير ، سنة ١٩٩٤، دمشق : ١/٥٥، الاقناع : ١/٠٠.
 - (١٠٤) سنن البيقي الكبرى ، كتاب الطهارة : باب فضل التكرار في الوضوء، ج١، ص ٣٨٥.
 - (١٠٥) سنن الترمذي :كتاب الحج ،باب٣٨/٣٨ .
 - (١٠٦) كفاية الاخيار ١٠٦/٥٥.
 - (١٠٧) المجموع شرخ المهذب: ١ / ٤١١ وما بعدها، ومغني المحتاج: ١ / ٥٥.
 - (١٠٨) صحيح مسلم: كتاب الطهارة باب المسح على الخفين: ١/ ٢٨٢، برقم: ٦٥٠.
 - (١٠٩) الشرح الصغير: ١ / ١٢٠، والمجموع للنووي: ١ / ٤٤١.
 - (١١٠) البيان في مدهب الامام الشافعي: ١/ ٢٥٩.
 - (١١١) المائدة: ٦، والنساء: ٣٤.
 - (١١٢) الشرخ الكبير: ٢/ ١٣٢، شرح الزركشي: ١/ ٣١٤.
- (١١٣) سنن ابي داود: باب الجنب يتيمم: ١/ ١٣٠، برقم: ٣٣٣، وسنن الترمذي: ابواب الطهارة باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء: ١/
 - ٢١١، برقم: ١٢٤. وقال هذا حديث حسن صحيح.
 - (١١٤) سنن ابو ماجه: باب في قدر موضع الإزار: ١/ ٢١٨، برقم: ٦٦٤. وهو ضعيف.
 - (١١٥) المصباح المنير: ١/ ٩٢. مادة جدد.
 - (١١٦) معني المحتاج: ١ / ٧٤.
 - (١١٧) سنن الترمذي: باب الوضوء لكل صلاة: ١/ ٨٧، برقم: ٥٩. اسناده ضعيف.
 - (١١٨) سورة المائدة: ٦.













- (١١٩) معنى المحتاج: ١ / ٧٤.
- (١٢٠) المهدب في فقة الإمام الشافعي: ١/ ٤٤ ٤٥. معنى المحتاج: ١/ ١٩٧.
 - (١٢١) المجموغ شرح المهذب: ١/ ٤٧٩.
- (١٢٢) المجموغ شرح المهذب: ١/ ٤٨١. كفاية الأحيار في حل غاية الإختصار: ١/ ٢٦.
- (١٢٣) سن الترمذي: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم: ١/ ١٥٩، برقم: ٩٦، سنن ابن ماجه: باب الوضوء من النوم: ١/ ٣٠٢، برقم: ٤٨٧. وقال حديث حسن صحيح.
 - (١٢٤) المهدب في فقة الإمام الشافعي: ١/ ٤٤ ٤٥، والمجموغ شرح المهذب: ١/ ٤٧٩.
- (١٢٥) المد بالضم: كيل، وهو رطلان عند أهل العراق، ورطل وثلث عند أهل الحجاز. وقال الفيروز آبادي: قيل: المد هو ملء كفي الإنسان المتوسط إذا ملأهما و وفي الاصطلاح: اتفق الفقهاء على أن المد يساوي ربع الصاع، فالمد من أجزاء الصاع، كما اتفقوا على أن المد والصاع من وحدات الأكيال التي تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة مد يده بهما، وبه سمى مدا. القاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية، وتاج العروس، ولسان العرب مادة (مدد) .. فتح القدير ٢ / ٤٠ ط بولاق، وابن عابدين ٢ / ٧٦ ط بولاق، والشرح الصغبر ١ / ٦٠٨، والمعنى ١ / ٢٢٢، وكشاف القناع ١ / ١٥٥، والأموال لأبي عبيد ص (٢٠٧) وشرخ روض الطالب ١ / ٧١.
 - (١٢٦) الصاع والصواع (بالكسر وبالضم) لغة: مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد.
 - وقال الداودي: معياره لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها. وقيل: هو إناء يشرب فيه.
- ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي. وروضة الطالبين ٢ / ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي، وحاشية الجمل ٢ / ٢٤١ ط. دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ١ / ١٥٦ ط. عالم الكتب، ومظالب أولى النهي ٢ / ١١٢.
 - (١٢٧) نهاية المحتاج: ١ / ٢١٢.
 - (١٢٨) صحبح مسلم: كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ...: ١/ ١٧٧، برقم: ٧٦٤.
 - (١٢٩) المهدب شرح المجموع: ١ / ٣٨، وروصة الطالبين: ١ /٩٠.
 - (١٣٠) صحبح مسلم التركية: كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في ...: ١/ ١٧٧، برقم: ٧٦٣.
 - (۱۳۱) سبق تخریجه فی هامش ۹۱.
 - (١٣٢) صحبح البخاري: كتاب بدء الوحى باب باب الغسل بالصاع ونحوه: ١/ ٦٠، برقم: ٢٥٢.
 - (١٣٣) صحبح البخاري: كتاب المحصر باب قول الله تعالى (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين: ٧/ ٣٩، برقم: ١٨١٥.
- (١٣٤) حواهر الإكليل: ١ / ١٢٤، وخاشية الدسوقي: ١ / ٥٠٤، شرخ المنهاج ٢ / ٣٦، وروصة الطالبين: ٢ / ٣٠١، والمغنى: ١ / ٢٢٢
 - (١٣٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.